

قائمة مراجعة من ست نقاط بشأن العدالة المتعلقة بالعنف ضد المرأة



أوقفوا العنف
ضد المرأة
منظمة العفو
الدولية

دليل مرجعي سريع

- 3 /1 هل القوانين النافذة كافية؟
- 5 /2 هل التبليغ عن الجريمة الجنسية أو الجريمة القائمة على جنس المرأة آمن بالنسبة للضحية؟
- 7 /3 هل يجري جمع الأدلة الشرعية وتوفير الرعاية الطبية بصورة مناسبة؟
- 9 /4 هل هناك عقبات محددة تحول دون حصول الضحية على الخدمات المناسبة في الوقت المناسب؟
- 10 /5 هل تتسم التحقيقات في الجرائم بالكفاءة والدقة؟
- 12 /6 هل تتسم المحاكمات بالنزاهة والأهلية والكفاءة؟

قائمة مراجعة من ست نقاط بشأن العدالة المتعلقة بالعنف ضد المرأة

قائمة منظمة العفو الدولية للتعرف على العقوبات التي تعترض سبيل تحقيق العدالة للنساء والفتيات من ضحايا العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على جنسهن والناجيات منهما.

وتهدف منظمة العفو الدولية من حملتها لوقف العنف ضد المرأة إلى البناء فوق ما تحقق من نجاحات فيما سبق أسهمت في تغييرات إيجابية للقوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على جنس المرأة على الصعيد الإقليمي والوطنية والدولية. وتشمل هذه القوانين التي تجرّم العنف الجنسي، بما في ذلك إبّان النزاع المسلح، والقوانين التي تتناول الاغتصاب وغيره من أشكال العنف في كنف الزوجية، وقوانين الأدلة والقواعد الإجرائية التي تضع حداً لممارسات تمييزية سابقة جعلت من المرأة كائنًا غير مساوٍ للرجل أمام القانون.

بيد أن لدى منظمة العفو الدولية، ورغم هذه النجاحات، إدراكاً أكثر من كاف بأن التغيير الذي تحقق بالعلاقة مع حياة النساء والفتيات من ضحايا العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على جنسهن، والناجيات من مثل هذا العنف، ليس عظيمًا. (تعترف منظمة العفو الدولية أيضاً بأن الرجال والصبان يواجهون العنف الجنسي والعنف القائم على جنسهم أيضاً، وقد يواجهون العقوبات نفسها، أو ما يشبهها، في سعيهم إلى التماس العدالة).

تمثل أعمال العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائمة على النوع الاجتماعي (نوع الجنس) على الدوام جريمة وانتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان. ومما يبعث على الأسى أن التعرض للعنف واقع يومي بالنسبة للعديد من النساء في كل بلد من بلدان العالم. وتُلزم المعايير الدولية لحقوق الإنسان الدول بتجريم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي، وبالتصدي لهذه الجرائم. ولا يجوز للدول التذرع بالقوانين المتعلقة بالأسرة التي لا تعكس حقيقة العنف الجنسي وحقوق المرأة في تصحيح ما تعرضت له لتبرير التقياس عن اتخاذ التدابير التي تحول دون العنف، وعن التحقيق في حالات العنف ومقاضاة الجناة المزعومين، وجبر الضرر الذي لحق بالمرأة بالصورة المناسبة.

وفي حالات العنف الذي يرتكبه ممثلون للدولة، كالشرطة وقوات الأمن، أو في أماكن الاحتجاز، يمثل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضرباً من ضروب التعذيب. أما في حالة الجناة الآخرين ممن يشغلون مواقع توجي بالثقة، كالمدرسين والقادة الدينيين والأطباء، فإن العنف يشكل جريمة وكذلك خرقاً لواجب الرعاية.

ويقصد بقائمة المراجعة هذه مساعدة الناشطين والمدافعين عن حقوق المرأة على تحديد:

- القوانين والسياسات والممارسات التي ما برحت تحتاج إلى الإصلاح؛
- والعقبات التي تحول دون التطبيق الناجح للقوانين والسياسات.

وتستند قائمة المراجعة هذه إلى القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان. وهي مرتبة وفق خطوات ينبغي للضحايا اتخاذها من أجل الإبلاغ عن جريمة ما والتماس الإنصاف عما لحق بهن من حيف جنسي أو غيره من أشكال العنف القائم على نوعهن الاجتماعي عبر نظام القضاء الجنائي. ومن الأهمية بمكان، في كل سياق من السياقات الوطنية، طرح الأسئلة الستة الرئيسية التالية:

1. هل القوانين النافذة كافية؟
2. هل التبليغ عن الجريمة الجنسية أو الجريمة القائمة على جنس المرأة آمن بالنسبة للضحية؟
3. هل يجري جمع الأدلة الشرعية وتوفير الرعاية الطبية بصورة مناسبة؟
4. هل هناك عقبات محددة تحول دون حصول الضحية على الخدمات المناسبة في الوقت المناسب؟
5. هل تتسم التحقيقات في الجرائم بالكفاءة والدقة؟
6. هل تتسم المحاكمات بالنزاهة والأهلية والكفاءة؟

إن الأسئلة المهمة الستة التي تشكل أساس قائمة المراجعة هذه مترابطة، وينبغي أن يتيح استخدام هذه القائمة المرجعية للناشطين التعرف على التغييرات المطلوبة، سواء في القانون أم في الممارسة، لضمان تمكين ضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوعهن الاجتماعي والناجيات منهما من التمتع بالخدمات والتماس العدالة على نحو ذي مغزى. بيد أن الناشطين قد يتعرفون، بحسب طبيعة الولاية القضائية العيانية، على عقبات متباينة بالنسبة لكل بند من بنود قائمة المراجعة الستة هذه.

1/هل القوانين النافذة كافية؟

ينبغي تجريم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

■ ينبغي تعريف الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على أنه سلوك جنسي أكرهت الضحية عليه، بالعنف أو بوسائل غير عنيفة، ولذا فلم يتوفر فيه شرط القبول بالدخول طرفاً في الفعل الجنسي بصورة حقيقية وعلى أساس الاختيار الحر. وينبغي عدم الافتراض في القانون أو في الممارسة أن قبول الضحية قد تم لأنها لم تبد مقاومة جسدية للسلوك الجنسي غير المرغوب فيه بغض النظر عما إذا كان الجاني قد هدد باستخدام العنف الجنسي أو استخدمه أم لا.

■ ينبغي أن يعرّف القانون الجنائي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على أنها جرائم ضد السلامة

البدنية والعقلية للضحية، وليس بأنها جريمة ضد الفضيلة والشرف، وينبغي أن يكون القانون الذي يجرم السلوك محايداً في نظرته إلى جنس الجاني والضحية.

■ ينبغي أن يمكن القانون الجنائي من مقاضاة أي مرتكب لفعل العنف الجنسي على نحو فعال، كما ينبغي أن لا يتضمن

استثناءات لجناة بعينهم (كاستثناء الاغتصاب الزوجي الذي يفترض قبول المرأة المتزوجة بصورة آلية الاتصال الجنسي مع زوجها).

■ ينبغي التحقيق في جرائم العنف الجنسي والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في حالات النزاع المسلح ومقاضاة مرتكبيها استناداً إلى الفهم بأن أفعال العنف الجنسي وتلك القائمة على نوع الضحية إبان النزاعات المسلحة هي جرائم حرب. وزيادة على ذلك، لا يجوز اعتبار الأوامر الصادرة إلى المرؤوسين من رؤسائهم دفعا مقبولاً عنهم، كما ينبغي التحقيق في مسؤولية من يصدرون الأوامر عن الجريمة. وحيث يمارس العنف على نطاق واسع أو بصورة منهجية، ينبغي التحقيق في ذلك بصفته جريمة محتملة ضد الإنسانية.

■ ينبغي عدم الاعتداد بأية دفوعات تمييزية عن الجناة استناداً إلى اعتبارات من قبيل «الشرف» و«الانفعال» و«الاستفزاز» بغرض تقييد المسؤولية الجنائية عن العنف الجنسي.

■ ينبغي تجريم العنف القائم على جنس الشريك، وعلى سبيل المثال العنف في العلاقة الحميمة مع الشريك، واعتباره خاضعاً لنظام القضاء الجنائي وإضفاء الخطورة عليه بدرجة مماثلة

لتلك التي تضيء على الأفعال العنيفة المماثلة خارج نطاق العلاقة الزوجية. وينبغي أن لا يفترض بأن للشريك أو الأب أو الزوج أو الأخ أو القريب حقاً في «تأديب» المرأة أو الفتاة عبر التهديد باستخدام العنف الجسدي أو استخدامه.

ويجب أن لا يميّز الإطار القانوني ضد النساء أو الفتيات اللاتي يسعين إلى التماس العدالة، وأن لا يفضي إلى مزيد من الانتهاكات لحقوقهن.

■ فينبغي أن يحمي القانون جميع الضحايا من العنف على قدم المساواة ودون تمييز بغض النظر عن السن أو العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو الحالة الزوجية أو الوضع الاجتماعي أو الطبقة أو الأصل الاجتماعي أو الوظيفة (بما في ذلك صناعة الجنس)، أو الممارسة الجنسية أو الميول الجنسية، أو الهوية الجنسية (النساء المتحولات جنسياً، مثلاً) أو المظهر (طريقة ارتداء المرأة ثيابها، مثلاً).

■ يجب أن لا تتعرض الضحية التي تبلى عن عنف جنسي أو عنف على أساس جنسها لخطر توجيه الاتهام إليها بتهم من قبيل الزنا أو البغاء أو المثلية الجنسية أو خرق قوانين الهجرة أو ما شابه ذلك. كما ينبغي أن لا تتعرض لخطر فقدان حق الوصاية على الأطفال (على سبيل المثال في حالات الاغتصاب الزوجي).

■ ينبغي أن لا يتضمن القانون أحكاماً تقوض شهادة النساء أو الفتيات، أو تحط من شأنها، ما دامت أهليتهن للشهادة قد ثبتت. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن لا يُشترط إسناد شهادة الضحية بأدلة أخرى؛ أو تستخدم «قاعدة تحذيرية»

(تقتضي بأن يحذر القضاة هيئة المحلفين بإمكان أن تكون لدى المشتكيات دوافع للكذب في القضية، أو أسباب للمبالغة أو الخيال، أو بأن أقوالهن بناء على ذلك لا يمكن الركون إليها)؛ أو التدخل استناداً إلى أن المرأة أو الفتاة كانت تحت تأثير الكحول أو المخدرات (حتى في الحد الأدنى) في وقت ارتكاب الجرم ضدها لتحميلها المسؤولية عن العنف؛ أو التدخل بأن اللوم يجب أن يلقى على المرأة أو الفتاة بسبب طريقة لبسها؛ أو لأنها تواجدت في مكان معين. وينبغي كذلك أن لا تُخضع العلامات في مجال الجنس أو الترفيه لمعاملة مختلفة بسبب طبيعة عملهن. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يكون هناك افتراض قوي على الدوام بأنه لا يجوز اللجوء إلى الأدلة القائمة على التاريخ الجنسي للضحية أثناء سير المحاكمة لتجنب التدخلات التمييزية الرامية إلى التشكيك بمصداقية الضحية أو شخصيتها أو تصويرها على أنها مستباحة للفعل الجنسي على الدوام.

2/ هل التبليغ عن الجريمة الجنسية أو الجريمة القائمة على جنس المرأة آمن بالنسبة للضحية؟

الشكوى بصورة مسبقة، أو التشكك وعدم المهنية في التعامل مع الشكاوى. وينبغي أن تتضمن قواعد السلوك هذه أحكاماً تقتضي مساءلة رجال الشرطة في الحالات التي لا تتلقى فيها الناجيات المعاملة المناسبة.

■ ينبغي السماح للضحايا باصطحاب مستشار قانوني في أي اجتماعات مع الشرطة أو غيرهم من المحققين.

■ ينبغي تدريب رجال الشرطة (كجزء من تدريبهم الأساسي وضمن التدريبات المهنية المستمرة) على أفضل الأساليب في مقابلة الضحايا اللاتي تعرضن للعنف الجنسي ودعمهن.

■ ينبغي مقابلة الضحايا في بيئة آمنة تكفل الخصوصية. كما ينبغي على رجال الشرطة، وبكمارسة روتينية، تقييم مدى سلامة وضع المشتكية وتطبيق تدابير تكفل سلامة الضحية أثناء استمرار التحقيق (على سبيل المثال عن طريق إعمال حظر قضائي مدني، إذا ما كان موجوداً ضمن التدابير المرعية، لمنع الجاني من الاقتراب من المشتكية). ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، وضع المشتكية رهن «الاحتجاز الوقائي».

يتعين على الدولة أن تضمن إفساح المجال أمام ضحايا العنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف القائم على النوع، والناجيات منهما، كي يبلغن بصورة آمنة وفي الوقت المناسب عن الجريمة.

■ يتعين على الدول ضمان أن لا تقوم الشرطة وغيرها من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، بأية طريقة من الطرق، بتخويف ضحايا العنف الجنسي أو غيره من صنوف العنف القائم على جنسهن، أو تهديهن أو إذلالهن، سواء عندما يتقدمن بشكاواهن أو أثناء التحقيق الذي يلي ذلك. وينبغي على الشرطة أن تتيقن على الفور مما إذا كانت المشتكية عرضة لمزيد من العنف، وإذا ما كان الأمر كذلك أن تضمن تلقي الضحية الحماية المناسبة.

■ ينبغي وجود قواعد سلوك نافذة تكفل أداء رجال الشرطة عملهم بصورة حرفية مع ضحايا العنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف على أساس النوع. وينبغي أن تتضمن هذه حظر النظرات التمييزية أو العدوانية، أو تلك التي تصرف عن

■ يتعين تسجيل جميع القضايا فوراً والتدوين الكامل للمعلومات المتعلقة بسير الإجراءات وإطلاع المشتكية ومستشار الضحية القانوني عليها أولاً بأول. وينبغي أن تفرد الشرطة رقماً خاصاً للقضية يسهل تعقبها.

■ يجب أن تتاح للضحايا المحتجزات بأي شكل من الأشكال لدى الدولة أو داخل أي أطر مؤسسية أخرى وسيلة آمنة للتقدم بالشكاوى إلى الهيئة المناسبة خارج هذه المؤسسة. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتولى التحقيق في الشكاوى جهة داخلية. وعلى سبيل المثال، لا يجوز أن يحقق مسؤولو السجن في أية مزاعم بالإساءة موجهة إلى موظفيهم، وإنما تحال مثل هذا القضايا إلى هيئة شرطية متخصصة في التحقيق في العنف الجنسي وفي أشكال العنف الأخرى القائمة على النوع الاجتماعي.

3/ هل يجري جمع الأدلة الشرعية وتوفير الرعاية الطبية بصورة مناسبة؟

- ينبغي أن لا يتطلب نظام القضاء الجنائي من الضحايا اللاتي يبلغن عن الاغتصاب أو العنف الجنسي الخضوع لفحص طبي شرعي منفصل. فالفصل بين العلاج وجمع الأدلة يشكل انتهاكاً للحق في الصحة ويثير قضايا خطيرة تتصل بأخلاق المهنة. وينبغي إجراء الفحص الطبي الأولي لدى أي هيئة صحية على نحو يضمن جمع الأدلة الشرعية التي يمكن استخدامها في التحقيق والمحاكمة في ذلك الوقت.
- إذا ما اقتضى الأمر إجراء فحص طبي شرعي منفصل، ينبغي أن يكون الفاحصون الطبيون القانونيون من المدربين على بروتوكول منظمة الصحة العالمية بشأن جمع الأدلة الشرعية في قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع.
- ينبغي أن يكون الفحص الطبي الشرعي متاحاً للناجيات، سواء من الناحية البدنية أو من الناحية الجغرافية. كما ينبغي توفير المعونة المالية لنفقات السفر وأن تكون الفحوصات مجانية، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تعوق عدم قدرة الضحية على دفع النفقات حصول الضحية على الفحص وعلى الرعاية الطبية المناسبة.

- ينبغي أن تكون جميع الأدلة الشرعية وسبل معالجتها فعالة، ولا يجوز استثناء الضحايا استناداً إلى الكلفة أو الموقع، كما لا يجوز أن يؤدي إلى تفاقم الشعور بالصدمة لدى الضحايا.
- ينبغي تدريب المهنيين الطبيين وفق بروتوكول منظمة الصحة العالمية للتعامل مع جميع الأدلة الشرعية في قضايا العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائمة عن النوع. وينبغي أن يتعلم هؤلاء كيفية تدوين الملاحظات وجمع العينات على نحو يضمن صلاحية الأدلة للاستخدام في المحاكمات الجنائية، ومن ذلك، على سبيل المثال، حماية تسلسل حفظ الأدلة.
- ينبغي تدريب المهنيين الطبيين على تضمين الوثائق المناسبة في تقرير الطب الشرعي وصياغته على نحو يمكن الشرطة وسلطات الادعاء من اتخاذ الإجراءات ضد الجناة. ولا يجوز أبداً لخبراء الطب الشرعي الخروج باستخلاصات قانونية بشأن ما يجمعونه من أدلة.
- ينبغي للمهنيين الطبيين إحالة الناجيات إلى خدمات الدعم المناسبة.

■ ينبغي أن يجرى الفحص بأسرع ما يمكن، فبعض أنواع الأدلة يجب أن تجمع خلال ساعات. وإذا لم تتمكن الضحية من الوصول إلى مختص في الطب الشرعي في الوقت المناسب، ينبغي أن لا يستخدم ذلك بأي صورة من الصور لتقويض الشكوى.

■ ينبغي عدم تحصيل أجور أو رسوم من الناجيات عن جمع الأدلة (من قبيل تكاليف «أدوات فحص الاغتصاب») أو عن توثيق نتائج الفحوصات في تقرير طبي.

4/ هل هناك عقبات محددة تحول دون حصول الضحية على الخدمات المناسبة في الوقت المناسب؟

يجب أن يتاح لضحايا العنف الجنسي، أو غيره من أشكال الجنس القائمة على النوع الحصول فوراً على الخدمات الصحية المناسبة.

الوقاية الطارئة من الحمل؛ والعلاج الوقائي الذي يعقب التعرض للعدوى بفيروس نقص المناعة المكتسب؛ والعناية النسائية اللازمة عقب التعرض للإصابات الناجمة عن الاعتداء الجنسي، وكذلك الرعاية الصحية العامة بالنسبة للإصابات الأخرى؛ والدعم النفسي الأولي اللازم.

■ ينبغي تدريب المهنيين الطبيين الذين يتعاملون مع الناجيات فور تعرضهن للعنف الجنسي أو لغيره من أشكال العنف القائمة على جنسهن على كيفية التعامل مع احتياجات الناجيات بصورة مهنية ومساندة، وعلى معالجتهم في إطار من الخصوصية اللازمة وبلا تمييز. وينبغي أن يكون المزودون بالخدمة الصحية قادرين على تحويل المرضى إلى خدمات مناسبة أخرى من قبيل الرعاية النفسية الاستشارية والخدمات القانونية.

■ ينبغي أن تتوافر للنساء والفتيات اللاتي يؤدي اغتصابهن أو سفاح القربى إلى حملهن الخدمات المناسبة للتخلص من حملهن، بما في ذلك الإجهاض.

■ ينبغي أن تكون الخدمات الصحية متاحة من الناحية المادية والجغرافية وميسرة لجميع ضحايا العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف على أساس النوع. وينبغي تعويض المريضة عن نفقات السفر إذا لم تكن قادرة على تسديدها. وإذا ما كان المرفق الصحي من تلك التي تفرض أجوراً أو رسوم استخدام، ينبغي أن لا تحول عدم القدرة على التسديد دون تلقي العلاج. إذ ينبغي أن يعفى من الرسوم أي شخص لا يستطيع الحصول على الخدمة دون الإعفاء.

■ ينبغي أن يكون بإمكان الضحايا اللاتي يلتمسن الحصول على الخدمات الصحية إثر التعرض للعنف الجنسي أو لعنف قائم على جنسهن رؤية طبيب ممارس من اختيارهن (رجلاً أو امرأة).

■ ينبغي أن تقدم هيئات الخدمات الصحية للمرأة أو الفتاة التي تعرضت للاغتصاب الرعاية الطبية المناسبة، من قبيل

5/هل تتسم التحقيقات في الجرائم بالكفاءة والدقة؟

يجب أن يجرى التحقيق في وقته المناسب وأن يستكشف جميع الأدلة ذات الصلة لإسناد المقاضاة بصورة مناسبة.

■ ينبغي على سلطات التحقيق أن تحمي هوية الناجية وتبقيها سرا إذا أرادت الناجية ذلك.

■ يتعين على الشرطة أن لا تصدر حكماً مسبقاً على الأدلة حتى قبل بدء التحقيق (على سبيل المثال، بتكذيب رواية المشتكية أو بتشجيعها بصورة غير رسمية على إسقاط الشكوى «لأن في ذلك مصلحتها»).

■ ينبغي اعتماد معايير واضحة لتحديد الوقت الذي تحيل فيه الشرطة القضية إلى المدعي العام. وعندما لا تتخذ هذه إجراءات جديدة بشأن القضية، ينبغي أن يقتضي ذلك تدوين الأسباب وإبلاغ المشتكية. وينبغي أن تخضع أسبابها وقرارها للطعن أمام سلطات الادعاء.

■ لا يجوز أن تتوسط الشرطة لعقد اتفاقات بين الجناة والضحايا، ولا ينبغي أن تيسر دفع تعويضات غير رسمية

أو تشجّع على تسويات من خلال نظام قانوني مواز كنظام المحاكم القبلية.

■ ينبغي جمع معلومات إحصائية بشأن الجريمة فور الانتهاء من التحقيق ونشرها على الملأ. وينبغي أن تتضمن هذه معلومات بشأن القضية مصنفة بحسب عوامل مثل نوع الضحية وعرقها وسنها.

■ يتعين على المدعين العامين مباشرة إجراءات جنائية ضد المشتبه فيهم حينما توافرت أسباب لذلك.

■ إذا ما قرر الادعاء العام عدم مواصلة القضية، ينبغي تدوين أسباب هذا القرار وإبلاغ المشتكية على وجه السرعة. ولا يجوز اللجوء إلى التستر من جانب الادعاء لفض القضايا التي تتوافر لديه أدلة كافية للمضي قدماً فيها، إذا ما ظلت المشتكية على رأيها في مواصلتها.

■ يتعين إجراء التحقيق والمقاضاة وفقاً لمبادئ الدأب الواجب.

■ ينبغي على مكتب الادعاء العام نشر معلومات إحصائية روتينية بشأن تسوية القضايا التي تحال إليه. وينبغي أن توفر معلومات بشأن القضايا مصنفة بحسب عوامل من قبيل نوع الضحية وعرقها وسنها، وبشأن القضايا التي لم تتم متابعتها.

■ ينبغي تدريب المحامين والمحققين العاملين في مكتب الادعاء العام على طرق التعامل مع ضحايا العنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف على أساس النوع، ولا سيما على الاستخدام المناسب للأدلة الطبية، واستخدام أدلة الخبراء، كتقارير الأطباء النفسيين والمحللين النفسيين.

■ ينبغي أن يضمن المدعون العامون تأمين الحماية المناسبة للشهود من التعرض لمزيد من العنف عبر تدابير لحماية الشهود، بغض النظر عما إذا كان مصدر التهديد هو الجاني المزعوم أو آخرين، بمن فيهم أقارب المشتكية الذين يمكن أن يتصرفوا على أساس أنهم يمثلون «شرف» العائلة، ولا يحوز تحت أي ظرف من الظروف أن تتخذ الحماية شكل الاحتجاز «الحمائي» في مراكز الحجز أو في السجن.

■ ينبغي أن يحافظ المدعون العامون على كرامة الضحايا والشهود في قاعة المحكمة بضمان استجواب الشهود من جانب محامي الدفاع بصورة مهنية، ودون اللجوء إلى تكتيكات التنمر لتقويض مصداقية الشهود؛ وبضمان تمكن الشهود والضحايا من استخدام معدات من قبيل كاميرات الدائرة المغلقة للإدلاء بشهاداتهم، أو من الإدلاء بشهاداتهم «داخل غرف مغلقة».

6/هل تتسم المحاكمات بالنزاهة والأهلية والكفاءة؟

- إذا كانت المحاكمات أمام هيئة محلفين أمراً روتينياً في قضايا العنف الجنسي، ينبغي انتقاء المحلفين على نحو يكفل عدم التحامل ضد المرأة أو ضد ضحايا العنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف القائم على جنس الضحية. وينبغي اختيارهم من خلفيات متنوعة وإخضاعهم للقسم بأن يحافظوا على سرية تفاصيل القضية وتوجيههم إلى الجوانب القانونية من طرف القاضي.
- ينبغي أن تكون الأحكام المفروضة على الجناة ممن يتبين ذنبهم بجرم الاغتصاب والعنف الجنسي متناسبة مع جرميتهم. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون فرض عقوبة الإعدام مناسباً أو مقبولاً.
- ينبغي إبلاغ الناجيات بموعد الإفراج عن المعتدين عليهن أو بموعد إطلاق سراحهم المشروط؛ كما ينبغي إجراء تقييمات دورية لتدابير سلامتهن.
- ينبغي إفساح المجال أمام الجناة المدانين بجرائم العنف الجنسي أو الجرائم القائمة على نوع الضحية كي يستفيدوا من برامج مناسبة لإعادة التأهيل؛ وينبغي لمثل هذه البرامج أن تخضع للمراقبة الدقيقة لقياس مدى فعاليتها.

يجب أن تكون المحاكمات نزيهة وخالية من التمييز، كما يجب حماية حقوق الضحية والمتهم.

■ القضاة مسؤولون عن الحفاظ على سرية هوية الضحية إذا ما اختارت الضحية ذلك.

■ ينبغي تدريب القضاة والمحامين على فهم طبيعة جرائم العنف الجنسي وغيرها من أشكال الجرائم على أساس النوع الاجتماعي. وينبغي أن يكونوا مسؤولين عن الحفاظ على بيئة آمنة يسودها الاحترام داخل قاعة المحكمة، ولاسيما ضمان حماية الشهود من المعاملة المسيئة أو الحاطة بالكرامة من جانب الدفاع. ويجب على القضاة إعطاء توجيهات واضحة للمحلفين بشأن الجوانب القانونية.

■ لا ينبغي أن يسمح القضاة باللجوء إلى أدلة تعود إلى التاريخ الجنسي السابق للمشتكى في المحكمة، إلا في حالات استثنائية تماماً تكون العودة إلى مثل هذه الأدلة فيها ضرورية للحيلولة دون إجهاض العدالة. على سبيل المثال، إذا كانت الشاكية تقول أنها لم تلتقي بالمتهم من قبل، بينما، في حقيقة الأمر، أنها كانت تعيشان سوياً.

أوقفوا العنف
ضد المرأة
منظمة العفو
الدولية



منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد لانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم. وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى فإنه يتطلب إذنًا خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك.

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2010
مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2010

رقم الوثيقة: ACT 77/002/2010
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطبعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

www.amnesty.org

رقم الوثيقة: ACT 77/002/2010
مارس/آذار 2010



أوقفوا العنف
ضد المرأة
منظمة العفو
الدولية